

وزير شؤون البلديات والزراعة

قرار وزاري رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٩

بشأن إعادة تخطيط منطقة ستر - سفالة

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة وتعديلاته، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير،

وبناءً على موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى،

وبناءً على موافقة هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعتمد المخطط التفصيلي المعد من قبل إدارة تخطيط المدن والقرى لمنطقة ستر - سفالة (مجمع ٦٠٩) والمحصورة بين طريق رقم ٩٠٩ شمالاً، وطريق ٩٢٨ جنوباً وطريق ٩٣١ شرقاً، وامتداد قرية سفالة غرباً وذلك طبقاً للمخطط التفصيلي لمنطقة ستر - سفالة والمرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

يتم تصنيف المناطق التعميرية الواقعة بمنطقة سترة - سفالة وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون البلديات والزراعة
د. جمعة بن أحمد الكعبي

صدر بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٠٩ م

